

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على عد المقررات الآتية في كلية السياحة مواد فنية مشمولة بأحكام المادة /٩/ من المرسوم

رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧ وهي:

- ١- إنتاج طعام (٢١).
- ٢- إدارة الإطعام والمشروبات.
- ٣- صحة مهنية وسلامة أغذية.
- ٤- إدارة عملية البارات.
- ٥- إدارة المطاعم.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني